

التعليمات التنفيذية لسنة 2020  
تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي

صادرة استناداً لأحكام المادة (17) من  
نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي رقم (18) لسنة 2020  
الصادر بمقتضى أحكام المادة (81) من قانون ضريبة الدخل  
رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته

**المادة ( 1 )**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة ( 2 )**

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون ضريبة الدخل المعمول به.
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة	:	ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.
النشاط الصناعي	:	النشاط الذي يقوم بتحويل المواد إلي منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (30%) وفقاً للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.
المكلف	:	الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون ضريبة الدخل المعمول به حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ( 3 )**

لا تسري أحكام هذه التعليمات على المكلف في الحالتين التاليتين:  
أ- إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (44) لسنة 2016.  
ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية.

#### المادة ( 4 )

- أ- يتم احتساب الحوافز الضريبية للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذه التعليمات.
- ب- يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الأدوية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.
- ج- يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الملابس وفقاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه التعليمات.

#### المادة ( 5 )

تحتسب حصة النشاط الصناعي المستهدف من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الدخل الصافي للنشاط الصناعي المستهدف}}{\text{مجموع الأرباح الصافية للمكلف من جميع الأنشطة والمصادر الأخرى}} \times \text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف من جميع الأنشطة.}$$

مجموع الأرباح الصافية للمكلف من جميع الأنشطة والمصادر الأخرى

#### المادة ( 6 )

تسري هذه التعليمات على الفترة الضريبية 2019 وما يليها.

وزير المالية

## جدول رقم (١)

### حوافز الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣			
نسبة الضريبة	%١٥	%١٦	%١٧	%١٨	%١٩	%٢٠			
المعيار	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	المعيار	
نسبة العمالة الارمنية	معيار ١	%٣١	%٦٢	%٠.٣١	%٠.٦٢	%٠.٩٣	%١.٢٤	%١.٥٥	%١.٨٦
نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات	معيار ٢	%٢٣	%١٠.٨	%٠.٢٣	%٠.٤٦	%٠.٦٩	%٠.٩٢	%١.١٥	%١.٣٨
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	معيار ٣	%٢٣	%١٥٤	%٠.٢٣	%٠.٤٦	%٠.٦٩	%٠.٩٢	%١.١٥	%١.٣٨
المحافظات والمناطق الأقل نموا	معيار ٤	%١٤	%١٨٢	%٠.١٤	%٠.٢٨	%٠.٤٢	%٠.٥٦	%٠.٧٠	%٠.٨٤
حدود أمانة عمان	معيار ٥	%٩	%٢٠٠	%٠.٠٩	%٠.١٨	%٠.٢٧	%٠.٣٦	%٠.٤٥	%٠.٥٤
نسبة التخفيض من الضريبة			%١.٠٠	%٢.٠٠	%٣.٠٠	%٤.٠٠	%٥.٠٠	%٦.٠٠	
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز		%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير

المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)

نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة

جدول رقم (٢)  
حوافز نشاط صناعة الأدوية

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣			
نسبة الضريبة	١٠%	١٤%	١٦%	١٨%	١٩%	٢٠%			
المعيار	نسبة التخفيض من المعيار	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	معايير	نسبة العمالة
معايير ١	٣١%	٦٢%	١٢٤%	١٨٦%	٢٤٨%	٢٧٩%	٣١٠%	معايير ١	نسبة العمالة الأردنية
معايير ٢	٢٣%	١٠٨%	١٩٢%	١٣٨%	١٨٤%	٢٠٧%	٢٣٠%	معايير ٢	نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات
معايير ٣	٢٣%	١٥٤%	١٩٢%	١٣٨%	١٨٤%	٢٠٧%	٢٣٠%	معايير ٣	الصناعات الصغيرة والمتوسطة
معايير ٤	١٤%	١٨٢%	١٥٦%	١٠٨٤%	١١٢%	١٢٦%	١٤٠%	معايير ٤	المحافظات والمناطق الأقل نموا
معايير ٥	٩%	٢٠٠%	٣٦%	٥٤%	٧٢%	٨١%	٩٠%	معايير ٥	حدود امانة عمان
									نسبة التخفيض من الضريبة
									نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز
									نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٠٠% من مجموع المتحقق من المعايير  
المعادلة  
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة ( الحافز )  
نسبة التخفيض من الضريبة ( الحافز ) = مجموع نسب المعايير من التخفيض  $\times$  نسبة التخفيض من الضريبة

جدول رقم (٣)  
حوافز نشاط صناعة الملابس

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣							
نسبة الضريبة	%١٠	%١٤	%١٦	%١٨	%١٩	%٢٠							
المعيار نسبة التخفيض من المعيار	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	معايير	معايير	معايير				
نسبة العمالة الأردنية	%٦٢	%٠,٠٠	%١,٢٤	%١,٨٦	%٢,٤٨	%٣,١٠	معايير ١	%٣١					
نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات	%١٠,٨	%٠,٠٠	%٠,٩٢	%١,٣٨	%١,٨٤	%٢,٣٠	معايير ٢	%٢٣					
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	%١٥,٤	%٠,٠٠	%٠,٩٢	%١,٣٨	%١,٨٤	%٢,٣٠	معايير ٣	%٢٣					
المحافظات والمناطق الأقل نمواً	%١٨,٢	%٠,٠٠	%٠,٥٦	%٠,٨٤	%١,١٢	%١,٤٠	معايير ٤	%١٤					
حدود امانة عمان	%٢٠,٠	%٠,٠٠	%٠,٣٦	%٠,٥٤	%٠,٧٢	%٠,٩٠	معايير ٥	%٩					
نسبة التخفيض من الضريبة							%١٠,٠٠	%٩,٠٠	%٨,٠٠	%٦,٠٠	%٤,٠٠	%٠,٠٠	
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز							%١٠,٠٠	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠	%١٠,٠٠

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير

المعادلة: نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)

نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض  $\times$  نسبة التخفيض من الضريبة